الهيثمي ومحمد وشيخه لم ار من ذكرهما قال بعضهم ورد الحفا من قول المصطفى صلى
الله عليه وسلم وفعله ان اخذ منه ندب الحفا في بعض الاحوال بقصد
التواضع حيث امن مؤذيا ونجسا ونوبته فندبه لدخول مكة بهذه
الشروط قالوا ومتى قصد بلباس او نحوه نحو تكبر كان فاسقا ط وكذا
الطبراني ابو الشيخ وابن شاهين وابو نعيم كلهم من حديث يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن القعقاع عن ابن ابي حدرد
قال الهيثمي فيه عبد الله بن ابي سعيد المقبري وهو ضعيف وقال الحافظ
العراقي رواه ايضا البغوي وفيه اختلاف ورواه ابن عدي من حديث ابي
هريرة والكل ضعيف

فصل في المثناة الفوقية مع النون

تناصحوا في العلم اي في تعلمه وتعليمه يعني علموه وتعلموه باخلاص
وصدق نية وعدم غش ولا يكتم بعضكم بعضا شيئا من العلم عن غير اهله
فان خيانة في العلم اشد من خيانة في المال والمراد بالعلم الشرعي وما
كان الة له وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه ده
بل بقيته عند مخرجه ابي نعيم وان الله تعالى سائلكم عنه حل عن الحسن
ابن احمد السبيعي عن علي ابن عبد الحميد الغضايري عن محمد بن عبد الاعلى
الصفار عن عبد الرحمن بن مهدي عن الحسين بن زياد عن يحيى بن سعيد الحمصي
عن ابرهيم ابن الخنا عن الضحاك عن ابن عباس قال الازدي في الحسين بن زياد د
متروك ويحيى بن سعيد الحمصي اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال
قال ابن عدي بين الضعف وابرهيم ابن الخنا فيه خلاف اورده ابن الجوزي
في الموضوعات ونازعه المؤلف ورواه تمام في فوائده من حديث عبد
القدوس متروك الحديث ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال
المنذري ورواته ثقات الا ان ابا سعيد البقال واسمه ابن المرزبان
فيه خلاف
تناكحوا تكثروا ندبا وقيل وجوبا فاني تعليل للامر بالتناكح لكثرة
النسل اباهي بكم اي افاخر بسبب كثرتكم الامم السالفة يوم القيمة
يعني بهذا طلب تكثير الناس من امته وهو لا يكون الا بكثرة التناسل وهو
بالتناكح فهو مأمور به قال بعض الشراح وفيه انه باطلاقه يعم كل
المشروع فيه بالفعل لاشتغاله بتضييع ما هو اهم من العبادة ولذا
عقلوا الحكم بالمستطيع وقد اختلف فيه هل هو عبادة فقيل نعم
وقيل لا لينعقد نذره قال ابن حجر والتحقيق ان الصورة التي
يستحب فيها تستلزم كونه عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته
ومن اثبت نظر الى صورة مخصوصة انتهى واعلم ان النكاح من افضل السنن

محلا

محلا واصعب الحقوق قضا واعظم الامور نفعا واجزل الفضايل اجرا فانه
موضوع للذين محصنين والحال محسنين وفيه ستر العورة المعرضة
للافات وجلب للغنا والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد فائدة
في فتاوى بعض اكابر الحنفية من له اربع نسوة والف امة واراد شرا
اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر ولو لامه احد لو اراد تزوج ما فوق
امراة فكذلك قال تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين عد عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابي العلا المصري المدني
مرسلا ظاهر كلام المصنف انه لا يوجد متصلا وهو تقصير فقد اسنده
ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضي الله عنه قال الحافظ العراقي وسند ه
ضعيف ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في اخره عن الشافعي بلاغا حتى
السقط وسند المرسل والمسند ضعيف

تنام عيناي ولا ينام قلبي لان النفوس الكاملة القدسية
لا يضعف ادراكها بنوم العين واستراحة البدن ومن ثمه كان اذا نام
لم يوقظ لانه لا يدري ما هو فيه ولا ينافيه نومه بالوادي عن الصبح
لان رويتها وظيفة بصرية ابن سعد في الطبقات عن الحسن مرسلا
تنزهوا من البول اي تباعدوا عنه واستتروا منه والنزاهة
البعد عن السوء فمن يعني عن ورد الزاهر اصل التنزه في كلامهم البعد
عما فيه الادناس والقرى مما فيه الطهارة فان عامة عذاب القبر
منه اي من ترك التنزه منه يعني انكم وان خفف عنكم في شرعنا
ورفعت عنكم الاصار والاغلال التي كانت على الامم من قبلكم من قطع ما اصابه ٨٠
البول من بدن او ثوب فلا تهملوا وتتوانوا بترك التحرز منه جملة فان من اهمل
ذلك عذب في اول منازل الاخرة وهذه المنزلة ان كانت
سهلة فما بعدها اسهل او صعبة فما بعدها اصعب وفيه ان
عدم التنزه من البول كبيرة ووجهه النووي بانه يستلزم بطلان ذ
الصلاة وتركها كبيرة وتعقبه العراقي بان قضيته انه ليس
كبيرة لذاته وظاهر الحديث يخالفه فانه رتب العذاب على ترك
التنزه ولو كان لما يترتب عليه من بطلان الصلاة كان العذاب
على تركها او على الصلاة بغير الا على ترك التنزه منه قال فان كان
النووي لا يقول بان ترك التنزه منه بانفراده كبيرة فلعله انما
صار كبيرة بالاصرار عليه ثم ترك التنزه منه انما يترك ملابسة
وانما نفسه بتقدير حصول ملابسة فيستدل به على حرمة
التضمخ بالبول بلا حاجة لمنافاته للتنزه عنه وعليه الشافعية
واطلاق الحديث الامر بالتنزه عنه يتناول بوله وبول غيره وفيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1